قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن ابي سعيد وابو القاسم ليس له ذلك قال ابو بكر بن ابي سعيد
لانا لو اطلقنا له السكنى ربما ظهر دين على الميت فلا يمكن ان تصرف الى الدين شي وفي الغلة يمكن وقال ابو بكر الاسكاف
الدين موهوم وليس بمعلوم فلا يعتبر الموهوم قال الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وتوهم
الدين لا يمنع تنفيذ الوصايا فكذلك هذا رجل اوصى لرجل بمال واوصى للفقرا بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من
نصيب الفقرا اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن ابي مطيع
لا يعطى والاول اوضح رجل اوصى لرجل بعينه بماية فباع الوصي شيا من مال الميت من الموصى له بالماية قال محمد بن
مقاتل يجوز ذلك الا ان لا يرضى الموصى له بالمقاصة ولو صالحه على ثوب قلت قيمته او كثرت جاز ولو كانت الوصية
بماية للمساكين فصالحهم على عشرة فعلى الوصي ان يعطي تسعين درهما للمساكين ولو صالح على ثوب قلت قيمته لا يجوز
الصلح ويسترد الثوب رجل اوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة فمات احدهم قبل موت الموصي قال نصير ان كان
ابوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وان كان مات ابوهم بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان وقال الفقيه
ابو الليث كذلك الجواب لان اباهم لما مات لا يتوقع له ولد سواهم فانصرفت الوصية الى عددهم وكانه قال
ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته رجل قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت
من ماله شيا وان لم يجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجد واحدا تصدقوا عنه فوجد والامراة هذا الابن لا غير قال
ابو القاسم ان ادعت المراة هذه قبل المتوفى مهرها ولم يعرف وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع المهر فالثمن
لزوجها ولا يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد يدفع اليها الربع امراة قالت لزوجها في مرضها اجعل داري
هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني في حل قال ابو القاسم ان اجازت ورثتها الامر وان ابوا فيقال للورثة اقروا
لاولاد زوجها بشي قل او كثر واندفع ذلك المقدار من قيمة الدار ثم نظر الى الباقي ان خرج ذلك من ثلث مالها منع
منهم او صولح من الحقوق الواجبة قبلها وان ابوا الصلح او الشرا اعطوا مما اقرت به الورثة وان ادعى ورثة الزوج
اكثر من ذلك حلف لهم ورثة المراة على العلم رجل اوصى ان يعطى لولده ولد من كفارة صلاته الذي ليس بوارث قال
ابو القاسم يعطي ولا يجوز عن الكفارة كمن قال في حياته لا حر اعتق عني مدبري فلانا عن كفارة يميني فانه يعتق ولا
يجزيه عن كفارة يمينه رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ولمحبي ال محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا قال
ابو القاسم هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يجوز ويكون للفقرا منهم قياسا على
اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم
الموصي قال الفقيه ابو الليث اذا كانوا لا يحصون كانت الوصية باطلة بخلاف اليتامى لان لفظ اليتيم ينبئ عن
الحاجة وهذا اللفظ لا يدل على الحاجة ولو اوصى لاهل العلم ببلخ قال لا يدخل في هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث
ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفيان وغيره لان هولا يسمون المتفقهة لا طلبة العلم رجل اوصى بثلث ماله
لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيايهم وفقرايهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو اوصى ان يخرج من ثلث
ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر الوصية جايزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا
يحصون قسمت على رووسهم وحد الاحصا عن ابي يوسف ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال
بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود او يموت منهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا
اكثر من ماية فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى راي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد وعن محمد
رجل اوصى لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شي لبني تميم لانهم لا يحصون وكانه قال لفلان وللموالي اذا كانوا لا يحصون
والوصية لهم باطلة رجل قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي
لفلان ولعشرة من المسلمين يجز من احد عشر جزا يكون لفلان ولا شي للمسلمين ولو اوصى لرجل بشي مسمى فقال الوارث
هذا الشي لي قال ابو القاسم القول قول الوارث فيما كان في يده اذا لم يكن ذلك الشي معروفا بالميت وعلى الموصى له البينة
رجل قال ربع داري في الاصغر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذلك في قوله عبدي الاعجمي او السندي
او الحبشي لفلان ولو قال عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف الى شي ولم يسمهم يدخل فيه ما كان له في الحال وما
يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوا قيمتها ولو قال هي للمساكين
كان لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الموصى له اذا كان معلوما اشترط لصحة الوصية قبوله

الموصى له

الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة وقد تقع القيمة صدقة
وقربة كدفع العين رجل اوصى ان تدفن كتبه قال ابن مقاتل لا يجوز ان يدفن كتبه الا ان يكون شيا لا يفهم احد
منها شيا او فيها فساد فينبغي ان يدفن فان كانت كتب الرسايل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها وجب
ان لا يقرا قال الا احب الينا ان يمحا ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها في الما الجاري الكثير وان كان
في ارض طاهرة لا يناله احد كان ذلك حسنا ولا احب ان يحرقها بالنار ما لم يمح ما فيها من اسم الله تعالى والانبيا
والملايكة وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى ان تباع كتبه ما كان خارجا عن العلم وتوقف كتب العلم ففتش
كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى يوقف مع كتب
العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم رجل اوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه
بالحنطة او بالعكس قال ابن مقاتل يجوز ذلك وقال الفقيه ابو الليث معناه انه اوصى ان يتصدق عنه بالف
درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السوال فقيل له ان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال
ارجو ان يجوز وان اوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز قال الفقيه ابو الليث وقد قيل بانه يجوز وبه ناخذ
وعن خلف بن ايوب رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاوا تصدقوا بعينه وان شاوا
باعوا واعطوا ثمنه وان شاوا اعطوا قيمة الثوب وقال محمد بن سلمة بل يتصدق به كما هو وكذا اللقطة
وبعضهم اخذ بقول خلف ولو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز له ان يتصدق بقيمته على المساكين
ولو اوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بنفس العبد رجل قال الوصية
نعم راحا كن فاعطى ثمن الكرباس قال ابو القاسم هذه الكلمة تقع على الخيط رجل اوصى ان يتصدق عنه بالف
درهم فتصدق بقيمتها دنانير وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز ولو قال تصدق بهذا الثوب قال له
ان يبيعه ويتصدق بثمنه وليس له ان يمسك الثوب للورثة ويتصدق بثمنه ولو قال اشتر عشرة اثواب وتصدق
فاشترى الوصي مكانها من مال الميت جاز فان هلكت الاولى قبل ان يتصدق فالوصي يضمن الورثة مثلها
وعنه ايضا لو اوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلكت الالف بطلت الوصية رجل اوصى ان يتصدق عنه
بشي من ماله على فقرا الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقرا قال الشيخ الامام ابو نصر يجوز ذلك
كما روي عن ابي يوسف في رجل اوصى ان يتصدق على فقرا مكة قالوا يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقرا وقال
زفر لا يجوز وعنه اي يوسف رجل اوصى ان يتصدق على مساكين مكة او على مساكين الري فتصدق على غير هذا الصنف
ان كان الامر حيا ضمن ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو
امر غيره بالتصدق ففعل المامور بذلك ضمن المامور وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا اوصى الرجل لمساكين
الكوفة فصرف الوصي الى غير مساكين الكوفة يضمن ولم يفصل بين حياة الامر وبعد وفاته وروى ابن سماعة
عن محمد رجل قال لله علي ان اتصدق بهذا المال على فلان الفقير او على اهل بلد كذا كان له ان يعطي غيرهم وعن
ابي يوسف في النوادر اذا اوصى وقال يتصدق على المرضى من الفقرا فتصدق على الاصحا او قال يتصدق
على النسا فتصدق على الايتام او على الشيوخ فتصدق على الشبان ضمن الوصي في جميع ذلك ولو قال تصدق
بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ولو قال تصدق بها على
مسكين واحد فاعطى عشرة مساكين جاز وعن ابراهيم بن يوسف رجل اوصى لفقرا اهل بلخ قال الافضل ان لا يجاوز
بلخ ولو اعطى فقرا كورة اخرى جاز ولو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز رجل اوصى بان يفرق
ثلاث ماية قفيز حنطة بعد وفاته على الفقرا ففرق الوصي ماية قفيز حنطة في حياة الموصي قال ابو نصر يغرم
الوصي ما فرق في حياة الموصي ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته
بغير امر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته بغير امر الحاكم قال ان كان فيهم
صغير لا يجوز امرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رحمه الله وينبغي ان يصح امر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة
الصغار ولو امر رجلا ان يتصدق بشي من ماله ودفع اليه فتصدق المامور على نفسه او ابنه جاز الا كما يجاز خلاف ما اذا
باع الوكيل بالبيع ممن لا تقبل شهادته له لان في البيع يكون متهما ولا تهمة في الصدقة رجل اوصى بان يشترى بهذه
الالف ضيعة في موضع كذا او يوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة تشترى هل يجوز للوصي ان يشترى ضيعة